

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
النظام الأساسي لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
صادر استناداً إلى أحكام قانون الجامعات الأردنية الخاصة
رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٥"، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، وأي أنظمة أو تعليمات أو أسس تصدر بموجبه، وتخص جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، المعاني المخصصة لها أدناه؛ ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- أ. الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.
- ب. الرئيس : رئيس الجامعة.
- ج. المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.
- د. مجلس الكلية : مجلس الكلية المختص في الجامعة.
- هـ. مجلس القسم : مجلس القسم الأكاديمي المختص في الجامعة.
- و. المالك : الجمعية العلمية الملكية.

المادة (٣): تهدف الجامعة إلى المساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي الآتية:

- أ. إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبى حاجات المجتمع.
- ب. توفير القوى البشرية المدربة في مجالات التطبيقات العلمية

* تم إقرار هذا النظام بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١١٩٨/٢٠٠٥) المتخذ في الجلسة رقم (٦٣/٢٠٠٥) المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠٠٥

- والصناعية والتجارية للأردن بشكل خاص، والدول العربية الأخرى بشكل عام.
- ج. بناء نواة علمية تقانية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التقانة.
- د. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقاني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمؤسسات العربية الإسلامية والعالمية، وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.
- هـ. تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.
- و. رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي والرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.
- ز. توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.
- ح. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والعالمية، والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.
- ط. تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي، وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها.
- ي. المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.
- ك. تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم، وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
- ل. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه، وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.

م. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين مؤسسات القطاعين العام والخاص من جهة والجامعة من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.

ن. تزويد الدارسين بقدر كافٍ من المعارف والعلوم والمهارات التطبيقية، يوفر لهم مستوى من التخصص يمكنهم من أداء الواجبات التي تسند إليهم، مع إتاحة الفرصة لهم لتوسيع آفاقهم واكتسابهم اتجاهات فكرية وسلوكية، تزيد من قدراتهم العقلية، ومعارفهم التخصصية، وميادين نشاطهم وإبداعهم.

المادة (٤): تشكل في الجامعة المجالس الآتية، ويمكن إنشاء مجالس أخرى حسب القوانين والأنظمة السارية:

١. مجلس الأمناء.

٢. مجلس الجامعة.

٣. مجلس العمداء.

٤. مجلس الكلية.

٥. مجلس القسم.

المادة (٥): يكون للجامعة، وفقاً لأحكام هذا النظام، بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة.

المادة (٦): تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للجامعة على ما يأتي:

١. الرئيس ونوابه ومساعدوه.

٢. عمداء الكليات ونوابهم ومساعدوهم.

٣. عميد البحث العلمي.

٤. عميد شؤون الطلبة.

٥. رؤساء الأقسام الأكاديمية.

٦. مدير المكتبة.

٧. مدير القبول والتسجيل.

٨. مديرو الدوائر العلمية والإدارية والمالية والخدماتية.

المادة (٧): في حالة خلو منصب الرئيس، ينتدب رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس ويمارس صلاحياته إلى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة (٨): للجامعة مجلس أمناء يتألف من خمسة عشر عضواً يعينهم مجلس التعليم العالي لمدة أربع سنوات ويسمى أحدهم رئيساً له؛ على أن يكون ثلثهم على الأقل من حملة الدكتوراة، والثلثان الآخران من ذوي الخبرة من يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل، ويشكل على النحو الآتي:

أ. الرئيس.

ب. ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس التعليم العالي.

ج. خمسة أعضاء على الأكثر من العاملين في الجمعية العلمية الملكية تنسبهم الهيئة التنفيذية في الجمعية العلمية الملكية.

د. بقية الأعضاء من غير العاملين في الجمعية العلمية الملكية والجامعة نفسها يُنسبهم المالك شريطة أن يكون نصفهم على الأقل من الحاصلين على رتبة الأستاذية من أي جامعة أردنية.

المادة (٩): يُشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة التعيين والترقية" برئاسة الرئيس، وتحدد صلاحياتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (١٠): لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين أو الخبراء للاستئناس بأرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية، وذلك لمدة محددة أو في موضوعات معينة.

المادة (١١): يتولى مجلس الكلية المهمات والصلاحيات الآتية:

أ. النظر في الخطط الدراسية في أقسام الكلية ورفعها إلى مجلس العمداء.

ب. اقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام.

ج. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.

د. تنظيم إجراء الامتحانات في الكلية والإشراف عليها.

هـ. إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي.

و. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ز. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.

ح. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين، وترقية، وتثبيت، ونقل، وندب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من المهمات المنوطة به بموجب الأنظمة والتعليمات.

ط. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

ي. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.

ك. النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.

المادة (١٢): أ. يُعيّن لكل قسم أكاديمي من أقسام الكلية رئيس يكون

مسؤولاً عن إدارة شؤون القسم التعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجالس الجامعة الأخرى ذات العلاقة بالقسم، وهو المسؤول عن حسن سير التدريس في القسم، ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء القسم وأنشطته المختلفة.

ب. يشترط أن يكون رئيس القسم قد أشغل رتبة الأستاذية،

ويتم تعيينه بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من عميد

الكلية، لمدة سنة قابلة للتجديد.

- ج. يجوز في حالات خاصة، وبقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من عميد الكلية، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأكاديمية الأخرى قائماً بأعمال رئيس القسم.
- المادة (١٣): أ. يكون لكل قسم مجلس يسمى "مجلس القسم" يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.
- ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:
١. اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها.
 ٢. اقتراح مفردات مواد الخطط الدراسية للقسم وأهدافها، وأساليب التدريس والتقويم، وتعديلها أو تطويرها، ورفعها إلى مجلس الكلية.
 ٣. اقتراح توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة، وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة.
 ٤. اقتراح وصف الخطة الدراسية ومحتوياتها في القسم.
 ٥. اقتراح توزيع المواد الدراسية المطروحة لكل فصل دراسي على أعضاء هيئة التدريس حسب تخصصاتهم.
 ٦. اقتراح الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية.
 ٧. اقتراح تخصصات دراسية جديدة في القسم.
 ٨. مناقشة نتائج امتحانات الطلبة ورفعها إلى مجلس الكلية.
 ٩. اقتراح الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات.
 ١٠. اقتراح الترتيبات التي تضمن حسن الإشراف

والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم،
وحل مشكلاتهم الدراسية.

١١. اقتراح أسس التطبيق العملي والتدريب الميداني للطلبة
وتعليماتهما.

١٢. اقتراح الترتيبات اللازمة للإشراف على الامتحانات في
القسم.

١٣. النظر في مشروعات البحث العلمي المقدمة من أعضاء
هيئة التدريس وتشجيعها وتقديم التوصيات اللازمة
بخصوصها إلى اللجان المختصة.

١٤. إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين والنظر في
الإجازات والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد
وأي أمور أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين
في القسم، مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس
في التصويت على الترقية أو التعيين في رتبة أعلى من
رتبته.

١٥. أي أمور أخرى يعرضها رئيس القسم.

ج. يجوز أن يترأس عميد الكلية مجلس القسم في حالة غياب
رئيس القسم.

د. تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، على أن لا
تقل عن ست جلسات في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (١٤): يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى
المجلس الذي يعلوه تسلسلاً حسب الترتيب الوارد في المادة (٤).
وفي جميع الحالات يكون القرار الصادر عن المجلس الأعلى صاحب
الصلاحية قراراً نهائياً.

المادة (١٥): لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام أن
يفوض أيّاً من الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا
النظام أو التعليمات والأسس الصادرة عنه إلى أي من اللجان

المنبثقة عنه.

المادة (١٦): أ. يُقسم جميع العاملين في الجامعة قبل مباشرة أعمالهم

اليمين الآتية أمام الرئيس:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن،
وأن أحافظ على شرف المهنة، وأن أقوم بواجبي بكل
أمانة وإخلاص".

ب. يُقسم الرئيس اليمين ذاتها أمام رئيس مجلس الأمناء.

ج. يُقسم الأشخاص غير الأردنيين أمام الرئيس اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة، وأن أقوم
بواجبي بكل أمانة وإخلاص، وأن لا أقوم بأي عمل قولاً أو فعلاً
يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها
وقوانينها وأنظمتها".

المادة (١٧): تحدد الشروط والإجراءات للتعيين والترقية والتثبيت والنقل

وقبول الاستقالة وإنهاء الخدمة لأعضاء هيئة التدريس
والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدى البحث والتدريس
والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة، ولتعيين
حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة
بعملهم الجامعي، بموجب أنظمة خاصة تصدر بمقتضى
أحكام هذا النظام.

المادة (١٨): يُعدّ مجلس الأمناء مشروعات الأنظمة الداخلية للجامعة

ويرفعها إلى مجلس التعليم العالي لإقرارها.

المادة (١٩): يصدر مجلس الأمناء التعليمات التنظيمية والتنفيذية

اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٠): يلغى هذا النظام، بعد إقراره من مجلس التعليم العالي،

التعليمات الأساسية رقم (١) لسنة ١٩٩١؛ على أن تبقى

التعليمات والأسس الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى أن

يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.